

قطاع بحوث المشروعات والكبارى

دفتر الشروط و المواصفات للمناقصة المحدودة رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠

الاستشارات الفنية للقطاع الثاني من تطوير و توسعة الطريق الدائري  
في المسافة من المرج حتي السلام و توسعة نفق سعد الشاذلي

ثمن دفتر الشروط :

مصاريف ارساله بالبريد :

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر ( ) بما فيها عدد ( ) رسم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق و الكبارى لسنة ١٩٩٠ و الكود  
المصرى يعتبر متما لهذا الدفتر مع مراعاة التعديلات الواردة به

|                                                                  |                                                                    |                                                                     |
|------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|
| رئيس الإدارة المركزية<br>لبحوث الكبارى<br>مهندس / أسامة علي فهمي | مدير عام<br>صيانة الكبارى<br>مهندس / عصام طه منجود                 | مدير عام<br>الشئون المالية<br>محاسب / مصطفى عبد الجواد              |
| رئيس قطاع<br>التنفيذ و المناطق<br>مهندس / سامي احمد فرج          | رئيس الإدارة المركزية<br>لبحوث المشروعات<br>مهندس / حسام بدر الدين | رئيس الإدارة المركزية<br>للطريق الدائري<br>مهندس / ضياء الدين مصطفى |

ملحوظة :-

١ - على الشركة التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر .



## المحتويات رقم الصفحة

### الباب الاول - الاشتراطات الفنية

|     |                        |
|-----|------------------------|
| ٢   | ١-١ موضوع العطاء ..... |
| ٢   | ٢-١ مقدمة .....        |
| ٢   | ٣-١ تعريفات .....      |
| ٣   | ٤-١ وصف المشروع .....  |
| ٥-٣ | ٥-١ مجال العمل .....   |

### الباب الثاني - الاشتراطات المالية

|       |                                                       |
|-------|-------------------------------------------------------|
| ٦     | ١. فترة العقد .....                                   |
| ٦     | ٢. اتعاب الاستشاري .....                              |
| ٨ - ٦ | ٣. التزامات طرفي التعاقد ( الهيئة - الاستشاري ) ..... |

١٠ - ١٢

### الباب الثالث - المواصفات القانونية والإجرائية



## الباب الاول- الاشتراطات الفنية

( ١ - ١ ) موضوع العطاء :

### **الاستشارات الفنية للقطاع الثاني من تطوير و توسعة الطريق الدائري في المسافة من المرج و حتي السلام و توسعة نفق سعد الشاذلي**

( ٢ - ١ ) مقدمة

ترغب الهيئة بإعداد الرسومات التصميمية والاشراف على التنفيذ للقطاع الثاني من تطوير و توسعة الطريق الدائري في المسافة من المرج و حتي السلام و توسعة نفق سعد الشاذلي وذلك طبقا للمهام الموكلة له والموضحة بعد

- يقوم الاستشاري بالاطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقا للمعايير والأصول الفنية .

- يقوم الإستشارى عند مراجعة الأعمال التخصصية التى لم يسبق مراجعة تصميمها وتنفيذها فى جمهورية مصر العربية بالإتحاد مع احد المكاتب الإستشارية المتخصصة فى هذه الأعمال.

( ٣ - ١ ) تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه  
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .

١- مراجعة الرفع المساحي المقدم من استشاري الهيئة والتأكد من صحته.

٢- GARBLT تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

٣- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .

٤- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقا للمهام المنوط بها الاستشارى وما يتطلب ذلك من اعمال يتم طلبها من الاستشارى خلال فترة التعاقد بناءا على اى مستجدات وتشمل هذه الأعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعا للمهام المكلف بها .

- العقد يعني عقد الإتفاق الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الاعمال المنوط بها الاستشارى للمشروع المشار اليها.

٥- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعني الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.



( ١ - ٤ ) وصف المشروع :-

### المرحلة الاولى :-

و تشمل (اعمال الدراسات الفنية و التصميمات الخاصة بالمشروع )

### المرحلة الثانية :-

- الاشراف علي التنفيذ و ضبط الجودة للقطاع الثاني من تطوير و توسعة الطريق الدائري في المسافة من المرج و حتي السلام و توسعة نفق سعد الشاذلي خلال مراحل تنفيذ المشروع و مدتها طوال مدة تنفيذ المشروع و لحين الانتهاء من الإستلام الإبتدائي.

### الاستشارات الفنية للقطاع الثاني من تطوير و توسعة الطريق الدائري في المسافة من المرج و حتي السلام و توسعة نفق سعد الشاذلي

( ١ - ٥ ) مجال العمل :-

الاعمال المنوط بها للاستشاري:

اولا أعمال التصميم واعداد الرسومات وتشمل

١. مراجعة اعمال التخطيط والرفع المساحي لمسار المشروع بالكامل وطرق الخدمه واستخدامات الاراضى على جانبي المحور وتوقيعها على المسقط الافقى للطريق وتحديد المساحات والاشغالات ونوعها بما فيها تلك المعترضه تنفيذ المسار والمطلوب نزع ملكيتها وذلك على خرائط مساحية بمقياس رسم مناسب

٢. - دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق  
٣. اعداد اللوحات التصميميه للطريق والكبارى الواقعة عليه وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع ( خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - اعمدة - همامات - حوائط سائدة - جزء علوى - فواصل - درابزينات ... الخ).

٤. تصميم أعمال الطرق وتشمل جسر الطريق والميول الجانبية ودراسة اتزان التربة ان وجد كما تشمل ( بوابخ - انفاق - وتغطيات المواسير..... إلخ )

٥. دراسة وتصميم الاحمال الكهربائية والانارة للمحور بالكامل

٦. دراسة اعمال صرف لمياه الامطار للمحور بالكامل .

٧. حصر كميات بنود الاعمال طبقا للوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بكل شركة على حده ومراجعتها على الطبيعة .

• يتم تقديم عدد (٣) نسخ ورقية و عدد (٢) CD من اللوحات التصميمية المعتمدة ودفاتر الكميات الخاصة بكل شركة على حده



## ثانيا الاشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع:

١. مراجعة واستلام الاعمال التى يتم تنفيذها اولا باول من الشركة والتوقيع على الطلبات ( Requests for each item )
٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والاختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .
٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقا لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية
٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحدادة لجميع البنود الإنشائية طبقا للوحات المعتمدة
٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة
٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات ( الخرسانية – الاسفلتية – الاساس .... ) والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشارى المقاول
٩. متابعة تنفيذ اعمال المداخل والتحويلات واعتماد المناسيب النهائية والقطاعات العرضية لجسر الطريق.
١٠. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .
١١. متابعة تنفيذ اعمال التشطيبات واعمال الكهرباء على الكوبرى ومداخله
١٢. يكون الإستشارى مسئول عن سلامة الاعمال المنفذة متضامنا مع استشارى الشركة والشركة المنفذه.
١٣. مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التى يتطلبها تنفيذ المشروع
١٤. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهرى طبقا للبرنامج الزمنى للمشروع وتوضيح اسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١٥. يقوم الإستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التى يتم تنفيذها تباعا مدعومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود
١٦. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقا لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
١٧. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement.
١٨. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل ( as built ) المعدة بمعرفة استشارى الشركة مراجعة دقيقة وتسليمها فى صورة مجلد للهيئة ممثلة فى ( قطاع الكبارى ) بعد اعتمادها على ان تشمل على
  - عدد ٢ نسخة على لوحات ٣A
  - عدد ٣ نسخة على لوحات A0
  - عدد ٢ نسخة رقمية على CD
١٩. تقديم لوحات بمقياس رسم مناسب لجميع المرافق اسفل الطريق الدائري و المتعارض مع التطوير من خلال الحفر الاستكشافي الذى يقوم به المقاول و متابعة اعمال ترحيلها/ حمايتها و تقديم تقارير اسبوعية بما تم من اعمال.
٢٠. تقديم لوحات بمقياس رسم مناسب باعمال التطوير و كذا المرافق بعد ترحيلها / حمايتها As built drawing داخل حرم الطريق الدائري



٢١. مراجعة واعتماد المقاييسات المجددة فى حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لآخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذه وبعد دراستها.
٢٢. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الأعمال التى قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.
٢٣. عمل التنسيقات اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .
٢٤. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة فى اعمال الاستلام الابتدائى والنهائى للمشروع بعد فترة الضمان .
٢٥. مراجعة الحصر الختامى للمشروع طبقا للوحات التنفيذية النهائية .
- جميع الأنشطة والمهام المذكورة عالية يجب ان تتم بتنسيق وتعاون كامل وبعد اعتمادها من الهيئة .
  - وعلى وجة العموم يقوم الاستشاري بمتابعة جميع بنود الاعمال الدائمة والمؤقتة ومراجعتها واستلامها طبقا للأصول الفنية والمواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى والكود المصرى ( آخر تعديل ) وطبقا لاسس التصميم المعمول بها بعناصر المشروع .

#### يتكون فريق الاستشارى المشرف على تنفيذ العملية من الآتى :

- ١- عدد ١ مهندس مدير الاشراف علي التنفيذ خبرة لا تقل عن ١٥ سنة .
- ٢- عدد ٣ مهندس مدير مشروع لكل قطاع خبرة لا تقل عن ٥ سنوات .
- ٣- عدد ٤ مهندس كباري خبرة لا تقل عن ٥ سنوات .
- ٤- عدد ٢ مهندس ضبط جودة خبرة لا تقل عن ٧ سنوات
- ٥- عدد ١ مهندس مدنى خبرة لا تقل عن ٥ سنوات فى مجال الطرق
- ٦- عدد ١ مهندس مواد خبرة لا تقل عن ٧ سنوات
- ٧- عدد ١ مهندس إدارة مشروعات خبرة لا تقل عن ٥ سنوات
- ٨- عدد ٢ مهندس مساحة خبرة لا تقل عن ٧ سنوات
- ٩- عدد ١ إدارة التحكم فى الوثائق

\*يتعين على فريق العمل من الاستشارى التواجد بصفة دائمة يومياً وذلك طبقا لتقدم سير العمل وحاجة العمل وفقاً لتعليمات المهندس المشرف لمتابعة الأعمال علي الا يقل العدد عن ١٢ مهندس وفى حالة عدم تواجد ايا من المطلوب تواجدهم :

- يتم توقيع غرامة قدرها ١٥٠٠ جنيه (فقط وقدرة الف و خمسمائة جنيها) لليوم فى حالة غياب مدير المشروع .

- يتم توقيع غرامة قدرها ١٠٠٠ جنيه (فقط وقدرة الف جنيها) لليوم فى حالة غياب المهندس الواحد .
- يتم خصم غرامة شهرية قدرها ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر الف جنيها) فى حالة عدم اعداد التقارير النصف شهرية .
- للهيئة الحق فى متابعة أعمال الاستشاري أثناء فترة التنفيذ والتأكد من أنه يقوم بالواجبات المنوط بها على أكمل وجه وإذا ثبت تقاعس الاستشاري أو أحد أفراده عن أداء واجبه يكون للهيئة الحق توقيع الخصومات اللازمة و فى حالة تكرار تقصير او تقاعس احد افراد طاقم الاستشاري يحق للطرف الأول استبعاده من الموقع دون الرجوع على الهيئة بالمطالبة بأى تعويضات نظير ذلك علان يتم ترشيح البديل فى غضون اسبوع من تاريخ استبعاده .
- للهيئة الحق فى استبعاد الاستشارى فى حالة عدم القيام بالالتزامات المنوط بها للاعمال المشار اليها سابقا .



## الباب الثاني : الاشتراطات المالية

### أ- مجال العمل/مهام الاستشاري

لابد أن يقدم الاستشاري في ذلك القسم شرحاً للمهام المحددة له كما يمكن للاستشاري أن يقدم اقتراحات لتعديل المهام بشكل يدعم مستوى جودة مخرجات المشروع .

### ب. وصف تفصيلي لاساليب تنفيذ المهام:

يجب قيام الاستشاري بتقديم وصف تفصيلي لأسلوب تطبيق أساسيات و مهارته الوظيفية و خبراته في تقديم رؤيا لكيفية القيام بالنواحي الفنية ( مهام الاستشاري) على ان يشتمل و لا يقتصر علي ما يلي :

- ١- شرح كامل للإجراءات والإسلوب الذي سيتبعه الاستشاري لتنفيذ المتطلبات الفنية لعقد الإستشاري
- ٢- تقديم أى تعليقات او اقتراحات قد تساعد فى تطوير و إنجاز الأهداف .
- ٣- توفير التفاصيل الفنية للأجهزة و/أو المعدات التي تستخدم فى إدارة المهمات الموضحة في مجال العمل
- ٤- تحديد نوعية الاجهزة والبرمجيات التي سيقوم الاستشاري بأستخدامها
- ٥- اقتراح وسائل تطوير وتنظيم النتائج النهائية للمهام الموضحة فى مجال العمل.

### - مدة العقد :

- يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة اليه و ذلك خلال ١٢ شهر من تاريخ امر التكليف الصادر من وزير النقل وطوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الإستلام الإبتدائي للمشروع ايهما لاحق.

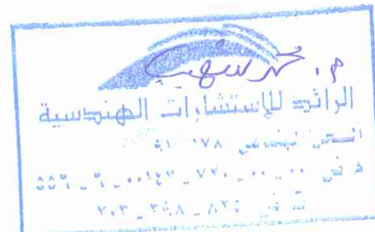
### - اتعاب الاستشاري :

- يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقا للتعاقد على مرحلتين
- المرحلة الاولى: مرحلة التصميم واعداد الرسومات.
- يستحق الإستشاري صرف نسبة : ( ٢٠ % \* ٩١ % ) من قيمة المشروع
- المرحلة الثانية : مرحلة الاشراف على التنفيذ ومدتها طوال فترة التنفيذ وحتى التسليم الابتدائي للمشروع .
- يستحق الإستشاري صرف نسبة ( ٨٠ % \* ٩١ % ) من قيمة المشروع

### - التزامات طرفي التعاقد ( الهيئة - الاستشاري )

#### التزامات الطرف الاول (الهيئة):

- ١- تسديد المستحقات المالية للاستشاري بعد التعاقد .
- ٢- متابعة اداء وتواجد مندوبى المكتب الإستشاري بالموقع واعطاء التعليمات اللازمة لتصحيح الإداء لضمان الجودة.
- ٣- اعتماد المستخلصات الشهرية والمستخلص الختامى.
- ٤- حل المشكلات التى قد تحدث بين الإستشاري والشركة المنفذه.
- ٥- متابعة التقارير ودفتر قيد الأعمال والتأكد من تدوين الأعمال والأحداث بالدفتر يوميا طوال فترة العملية.



ما يستحق صرفه للإستشارى عن المرحلة الاولى (مرحلة التصميم واعداد الرسومات)  
قيمة اتعاب الاستشارى عن هذه المرحلة هي ( ٢٠% \* ٠.٩١%) من قيمة المشروع وتكون كالآتى :

**\* (المستخلص الاول)**

يحق للإستشارى صرف نسبة ٤٠% من قيمة ما يستحقه عن المرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من: مراجعة اعمال التخطيط وتقديم لوحات مساحية بها جميع المعترضات و المرافق التى تعترض مسار المشروع.

**\* (المستخلص الثانى)**

يحق للإستشارى صرف نسبة ٤٠% من قيمة التعاقد للمرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من المهام التالية :-

- ١- دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق
- ٢- اعداد اللوحات التصميمية للطريق والكبارى الواقعة عليها وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع ( خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - اعمدة - همامات - حوائط سائدة - جزء علوى - فواصل - درابزينات ... الخ).
- ٣- تصميم أعمال الطرق وتشمل جسر الطريق والميول الجانبية ودراسة ائزان التربة ان وجد كما تشمل ( برابخ - انفاق - وتغطيات المواسير..... إلخ )
- ٤- تصميم كافة الحوائط السائدة و التربة المسلحة.
- ٥- دراسة وتصميم الاحمال الكهربائية والانارة للمحور بالكامل
- ٦- دراسة اعمال صرف لمياه الامطار للمحور بالكامل .
- ٧- حصر كميات بنود الاعمال طبقا للوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بكل شركة على حده ومراجعتها على الطبيعة .

- يتم صرف نسبة ٢٠% المتبقية من المرحلة الاولى من مستحقات الإستشارى طبقا للتعاقد مع المستخلص الختامى الخاص به على ان يتم خصم اية مبالغ ناتجة عن زيادة كميات المشروع بنسبة اعلى من ١٢٥% من التعاقد وكان يمكن للمكتب الإستشارى تداركها اثناء دراسة المشروع ووضع قائمة الكميات الخاصه به ،على ان يتم خصم قيمة هذه الكميات من نسبة ٢٠% المتبقية او خصم ال ٢٠% المتبقية بالكامل ايهما اقل.

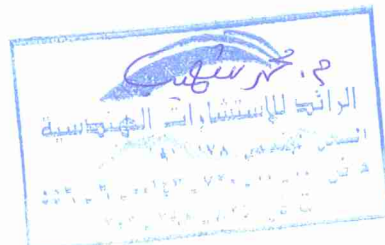
ما يستحق صرفه للإستشارى عن المرحلة الثانية (مرحلة الاشراف على التنفيذ)

يستحق الإستشارى صرف نسبة ( ٨٠% \* ٠.٩١% ) من قيمة المستخلص الجارى لكل شركة من الشركات القائمة باعمال التنفيذ للمشروع اعتباراً من تاريخ امر التكاليف الصادر من وزير النقل وحتى الإستلام الإبتدائي مع التزامه بتنفيذ المهام التالية طبقا لمتطلبات تقدم اعمال التنفيذ :-

١. مراجعة واستلام الاعمال التى يتم تنفيذها اولاً بول من الشركة والتوقيع على الطلبات ( Requests for each item )
٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والاختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .
٣. مراجعة الحول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او أي عنصر من عناصر المشروع طبقا لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية وتقديمها للطرف الاول للاعتماد.
٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحدادة لجميع البنود الانشائية طبقا للوحات المعتمدة
٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة
٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتى تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري



٧. مراجعة اللوحات التنفيذية ولوحات الورشة المقدمة من الشركة المنفذة والتأكد من مطابقتها لما يتم تنفيذه على الطبيعة
٨. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات ( الخرسانية - الاسفلتية - الاساس .... ) والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري
٩. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشاري المقاول
١٠. متابعة تنفيذ اعمال المداخل والتحويلات واعتماد المناسيب النهائية والقطاعات العرضية لجسر الطريق.
١١. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .
١٢. متابعة تنفيذ اعمال التشطيبات واعمال الكهرباء على الكوبرى ومداخله
١٣. يكون الاستشاري مسئول مسؤولية كاملة عن سلامة الاعمال المنفذة متضامنا مع استشاري الشركة والشركة المنفذة.
١٤. مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع
١٥. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهري طبقا للبرنامج الزمني للمشروع وتوضيح اسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١٦. يقوم الاستشاري بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تباعا مدعومة بالصور لمرحل التنفيذ لكافة البنود و يتم توقيع خصم ١٥٠٠٠ جنيه (خمس عشرة الف جنيه) في حالة عدم تقديمه في موعده.
١٧. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقا لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
١٨. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement.
١٩. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل ( as built ) المعدة بمعرفة استشاري الشركة مراجعة دقيقة وتسليمها في صورة مجلد للهيئة بعد اعتمادها على ان تشمل على
  - عدد ٢ نسخة على لوحات 3A
  - عدد ٣ نسخة على لوحات A0
  - عدد ٢ نسخة رقمية على CD و في حالة عدم تقديم ( as built ) خصم ٥% من مستحقات المكتب .
٢٠. مراجعة واعتماد المقاييسات المجددة في حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لاخت الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذة وبعد دراستها.
٢١. الاشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الأعمال التي قد تستجد ولا يوجد مثل لها بقائمة كميات المشروع.
٢٢. عمل التنسيق اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها و اعداد تقارير تفصيلية .
٢٣. الاشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان .
٢٤. مراجعة الحصر الختامي للمشروع طبقا للوحات التنفيذية النهائية .
٢٥. في حالة ما اذا تم تقليص مدة التنفيذ للمشروع وتكثيف معدلات التنفيذ لنهؤ المشروع مبكرا (اقل من ٢٤ شهر ) يقوم الطرف الثاني بتوفير العدد المناسب من اطقم الاشراف و بالمؤهلات المختلفة بما يتناسب مع معدلات التنفيذ وطبقا لحاجة العمل دون ان يحق للطرف الثاني المطالبة بأي مطالبات مالية او تعويضات نظير ذلك.
٢٦. الاشتراك مع الطرف الأول و الشركات المنفذة في التنسيق مع كافة الجهات ذات الولاية علي المرافق المتعارضة مع اعمال التطوير و تقديم تقارير اسبوعية بما تم علي الطبيعة.
٢٧. تقديم الحلول الانشائية الاقتصادية اللازمة لتفادي التعارضات و المرافق التي يصعب نقلها و اعتمادها من الطرف الاول .
٢٨. متابعة اعمال نقل المرافق وتقديم تقرير اسبوعي بما تم من اجراءات.



٢٩. تقديم اللوحات النهائية للمرافق (التي تم نقلها / لم يتم) للمشروع بالكامل في صورة نسخة إلكترونية + مجلد A٣ (عدد ٣ نسخة)

#### ملحوظة:-

- لا يحق للاستشاري صرف أي نسبة من فروق أسعار الخامات (حديد - اسمنت- بيتومين و مشتقاته) عن الأسعار التعاقدية .
- في حالة تأخر الطرف الثاني في أداء أي مهمة من التزاماته ويكون لها تأثير سلبي علي معدلات التنفيذ المقررة يحق للطرف الأول اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك و تشمل الاتي:  
١- في حالة التأخر في عدم الرد علي طلب مراجعة الاعمال ( Request ) عن ٢٤ ساعة يتم خصم ٥٠٠٠ جنيه عن كل يوم تأخير .  
٢. في حالة التأخر عن التوقيتات المتفق عليها بين الطرفين لتقديم الرسومات او حل مشكلة ناتجة عن وجود مرافق و تؤدي الي تأخر الشركة في تقديم التزامها او البرنامج الزمني لها يحق للهيئة خصم مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه عن كل يوم تأخير.  
٣. يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير للحد من اي مطالبات مالية او غيرها من الشركات المنفذة

#### - التزامات الطرف الثاني ( الاستشاري ) :-

- على الاستشاري فور تكليفه او التعاقد مراجعة واعتماد البرنامج الزمني المقدم من الشركة ومدى مطابقته لتنفيذ جميع المهام الموكلة للشركة خلال فترة تنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة في مهام الاستشاري بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته ( الدفع الشهرية ) طبقا لما ورد بالالتزامات الطرف الاول .
- مراجعة و اعتماد اللوحات التنفيذية ولوحات الورشة والتأكد من مطابقتها لما يتم تنفيذه بالطبيعة
- تقديم الحلول لكافة المشاكل و المعوقات و المشاكل الفنية التي قد تعترض او تواجه التنفيذ.
- دراسة اي مطالبات مالية واعداد الردود المدعمة بالمستندات و التي تحفظ حق الطرف الاول

#### على أن يتحمل المكتب الاستشاري المصروفات التالية :

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب و الدمغات و التأمينات و الاستقطاعات و رواتب المهندسين والمشرفين طبقا للقوانين و اللوائح المصرية و ما تسفر عنه نتيجة المفاوضات عند التعاقد .
- اجمالي النسبة المئوية للمكتب الاستشاري شاملة كافة المهام الموكلة اليه والمحاملات مما جمية المنصوص عليها بالتعاقد حتى تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع وهى ٩١ ٪ من اجمالي تكلفة المشروع .



### البند الثالث

#### النواحي القانونية والإجرائية

##### مادة (١) : ملكية المستندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعتبر جميع التقارير والتصميمات التي يحددها أو يقوم بها الطرف الثاني والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثاني بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الإعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابي من ممثل الطرف الأول.

ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثاني الحصول على أى مقابل علاوة على ما يؤدي إليه نظير وفائه بالالتزامات الواردة في هذا العقد بما في ذلك أى مقابل لحقوق الاختراع والابتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثاني مسئول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

##### مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثاني بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الالتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى في مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى في ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والأمين للطرف الأول.

ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثاني أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلائه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه في تنفيذ هذا العقد باتباعها والالتزام بها.

##### مادة (٣) : استبدال أعضاء فريق العمل:-

لا يجوز للطرف الثاني أن يستبدل أى عضو من أعضاء فريق العمل المعتمد إلا بموافقة الطرف الأول أو من يمثله وللأسباب التي يوضحها الطرف الثاني في طلبه.

هذا مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف الأول في طلب استبدال أى عضو من أعضاء فريق الدراسة المشار إليه بآخر.



#### مادة (٤) غرامة التأخير:-

فى حالة تأخير الطرف الثانى فى الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أى إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا أثبت أن التأخير لاسباب خارجة عن ارادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف فى الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

#### مادة (٥) الحالات التى يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما فى الحالات التالية:-

- ١- تأخيره فى عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
- ٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
- ٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
- ٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات. فى جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثانى يصبح التأمين النهائى من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه أيضاً مطالبة الطرف الثانى بالتعويض عن الأضرار التى لحقت.

#### مادة (٦) المسؤولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثانى مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الألتزامات التى كلف بها الطرف الثانى - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثانى المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

#### مادة (٧) المسؤولية القانونية:-

- يتحمل الإستشارى كامل المسؤولية عن الأضرار التى قد تترتب على وجود أى تأخير فى إعتداد تنفيذ الأعمال أو وجود أى خطأ فى التصميمات أو مواصفات الأعمال التى يشرف على تنفيذها وذلك فى حالة عدم إخطار الهيئة خطياً بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري كامل مسؤولية ما يحدث من عيوب أو أضرار فى المنشآت والأعمال بسبب خطأ فى الإشراف.
- يتحمل الاستشاري الاثار الناتجة عن الاضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده



يعتبر الطرف الثاني (الاستشاري) هو المسئول مدنيا وجنائيا عن اى اضرار تلحق بالطرف الأول عن اعمال التصميم او الاشراف علي التنفيذ أو الغير تنتج عن اى اخطاء فى الدراسات أو فى الاشراف علي التنفيذ للاعمال محل التعاقد المكاف به بموجب هذا العقد.

#### مادة (٨) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثانى الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسى وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

#### مادة (٩) القوة القاهرة:-

فى حالة توقف العمل بسبب القوة القاهرة الخارجة عن إرادة المالك والاستشارى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التى توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما اذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التى توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أى طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انتهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى كل حالة على حدة.

#### مادة (١٠) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ امر التكليف الصادر من وزير النقل وحتى الاستلام الابتدائى ووفقاً للبرنامج الزمنى الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

#### مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية

وكذا احكام القانون المدنى.

#### مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى اى نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ اى بند من بنود هذا العقد.

#### مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الأخرين.

#### مادة (١٤) الضمان العشري :

المكتب الاستشاري (الطرف الثاني) يضمن السلامة الانشائية للاعمال محل التعاقد لمدة عشرة سنوات من تاريخ الاستلام الابتدائى طبقا للقانون .

